

الجزء الثاني من المجلس السادس من التعليق على شرح عمدة الفقه || فضيلة الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

او قال تبدأ بعد النفس بدون تقييد بالحدث نعم؟ الثاني؟ ايه نعم. ايه من اول مسح. وقلت مشهور بعد مسح بعد حديث عقب نصف

بعد حذر اما بداية مدة الحلال فيقولون بدأ والحدث هذا ضعيف - [00:00:00](#)

مدة امس تبدأ من اول حدث بعدين مما يمسح عليه. وتنتهي بمجيء الوقت الموازن لهذا الوقت الذي يحدث فيه في يوم رجل

مقيم وللمسافر مجيء وقت مماثل بمجيء وقت مماثل له بعد ثلاثة ايام. ووجه - [00:00:24](#)

اصحاب هذا القول بهذا الحديث ان قوله يمسح المعنى ويستبيح مسحه وهو يستبيح مسحاً من حين الحدث فدل ذلك لان مدة

المسك تبدأ من اول حدث بعد اللبس. وذهب بعض اهل العلم الى ان مدة مصر تبدأ من اول مسح بعد الحدث. ودليل هذا - [00:00:44](#)

قول حديث خزيمة السابق وشواهدة قال يمسح يعني يمسح اذا مسح بمعنى يعني رجل يقول تمسح من هذه الساعة وغدا هذه

الساعة تخلع تمسح في هذه الساعة وغدا في مثل هذه الساعة تخلع. هذا روى البيهقي وصححه البيهقي واحتج به النووي المجموع

وصححه - [00:01:04](#)

قد حدث له اربعة وعشرين ساعة. نعم. عفوا انت. قال قال يمسح يوما او ثلاثة ايام فدل على ان هذه المدة تبدأ من اول مسح بعد

الحدث وهذا القول اقرأ يا اخوان قال ومتى مسح - [00:01:33](#)

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين يبقى حكم التحتاني. تمسح يبقى الحكم

للتحتاني. مثلا مدة جديدة حكمه تحت التابع. طبعاً لم يقل - [00:02:03](#)

قل قلة منهم المالكية فقط المالكية والجودان يبيعون للصورة. صح المذاهب لان المالكية يقول بمنزلة اللافافة. هل يمنع اضع لافافة

ثانية - [00:02:28](#)